



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خۆى هه لېزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 وقانون انتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل قررنا إصدار النظام الآتي :

نظام وسائل الإعلام لانتخابات اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2009 (الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق , والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول (المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
2. شبكة الإعلام العراقي : مؤسسة مستقلة مكلفة بنشر المعلومات وفقاً للأمر المرقم 66 لسنة 2004 .
3. فترة الحملة : الفترة التي تبدأ من تاريخ تسجيل المرشحين لدى المفوضية وتتوقف قبل 48 ساعة من وقت فتح مراكز الاقتراع وتقوم خلالها الكيانات والائتلافات بحملاتها الانتخابية .
4. الإعلام : الوسائل المتخصصة لتوفير الأخبار أو المعلومات أو مواد الترفيه للجمهور العام , وذلك باستخدام الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة .
5. الكيان السياسي : منظمة بما في ذلك الحزب السياسي أو الفرد المرشح لمقعد مكون الارمن .
6. الائتلاف : تجمع كيانيين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة .
7. المكتب الانتخابي الاقليمي: مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في اقليم كوردستان.

القسم الثاني (التغطية الإعلامية النزيهة)

1. مع تنفيذ مبدأ حق التعبير عن الرأي والوصول الى المعلومات فإن وسائل الإعلام يجب أن تكون دقيقة وكاملة في معطياتها ونزيهة وغير منحازة وأن تتعامل مع سائر الكيانات والائتلافات السياسية الموجودة في الاقليم معاملة متجردة وبعيدة عن التحيز .
2. التأكيد على سائر وسائل الإعلام العراقية الرسمية المتواجدة في الاقليم توفير الإمكانات المتساوية لوصول الكيانات والائتلافات السياسية المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان اليها وتغطية فعاليتها .
3. أ. يتعين على وسائل الإعلام أن تشير بوضوح الى أن المعلومات الرسمية والبيانات والإجراءات والأنظمة الانتخابية صادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمستلمة من المصادر الرسمية للمفوضية وعدم نشرها دون التأكد من صحتها .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خۆى هه لېزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ب. يجب على وسائل الإعلام أن تتجنب تشويه أو تحريف أية معلومات صادرة عن المفوضية من المواد المتعلقة بالانتخابات مدفوعة الثمن كإعلانات و البيانات أو الأخبار الإعلامية العامة .

القسم الثالث

(إستخدام وسائل الإعلام للحملات الانتخابية)

1. دعوة وسائل الإعلام العراقية الحكومية في اقليم كردستان المرئية والمسموعة والمقروءة لتوفير أوقات بث بأسعار مخفضة للكيانات والائتلافات السياسية المشاركة في انتخابات برلمان الاقليم على قدم المساواة لبث المواد الانتخابية لها .
2. لايجوز أن تعتمد أية وسيلة من وسائل الإعلام العراقية تحريف أو حجب أو تزييف أو إساءة عرض أو حذف معلومات بما فيها حذف منهجي للمعلومات التي قد تؤثر فعلياً على فهم جمهور الاقليم لموضوع أو حدث ما ... ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الانتخابية على معطيات رسمية يتم الحصول عليها من المكتب الوطني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات او المكتب الانتخابي الاقليمي .
3. دعوة الإعلام الإلكتروني الى ضمان مبدأ المساواة وعدم السماح بأي تمييز أو إستبعاد أي كيان سياسي أو مرشح عند دعوة منظمة الحملات الانتخابية للمشاركة في البرامج المصورة لهذا الغرض ويجب أن تضمن سياسة توجيه الدعوات وإتاحة المشاركة بالبرامج معاملة الرجال والنساء بالتساوي .
4. يحق للكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين خوض الحملات الانتخابية باستخدام إعلانات مدفوعة الثمن في وسائل الإعلام العراقية وتنشر وسائل الإعلام بشروط بسيطة .

القسم الرابع

(التزامات شبكة الإعلام العراقي)

- تلتزم شبكة الإعلام العراقي بوصفها هيئة بث عامة ممولة من الدولة وملزمة إلتزاماً قانونياً بتتقيف وإعلام مواطنين العراقيين بما يأتي :
1. تتقيف الناخبين واعلامهم في الاقليم حول انتخابات برلمان كردستان العراق باستخدام نشرات الأخبار والبرامج التلفزيونية والإذاعية .
 2. توفير المعلومات الانتخابية لمواطني الاقليم للإدلاء بأصواتهم وتتخذ الإجراءات لضمان وصولها الى مختلف أطياف مواطني الاقليم .
 3. توفير وقت مجاني للبث التلفزيوني وتخصيص الإستوديوهات والموارد الفنية المتوافرة لديها في الاقليم للمرشحين ليظهروا على الأقل مرة واحدة في حوارات أو برامج أو مناقشات سياسية .
 4. توفير تسجيل مرئي أو مسموع للبرامج المشار إليها في الفقرة ثالثاً مجاناً لوسائل البث الإعلامي غير التابعة لها لتعمل على بثها دون أي تعديل .
 5. البث مجاناً للمعلومات والبرامج التي تصدرها ويوفرها مكتب الانتخابات الاقليمي أو المكتب الوطني للمفوضية ويتعين على الشبكة بناءً على طلب المفوضية توفير تسجيلات مرئية ومسموعة لهذه البرامج مجاناً لوسائل البث الإعلامي غير التابع للشبكة لكي تعمل على بثها دون تعديل .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خۆى هه لېزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

القسم الخامس

(توعية الناخبين والإعلام العام)

1. بموجب نظام الحملات الانتخابية رقم (4) لسنة 2009 يقع على عاتق وسائل الإعلام العراقية الموجودة في الاقليم واجب إطلاع القراء والمستمعين والمشاهدين من مواطني الاقليم بدقة وفي الوقت المناسب على مجريات عملية إنتخابات برلمان اقليم كردستان العراق . ويجب أن تستند المعلومات المتعلقة بالإجراءات واللوائح والسياسة الانتخابية على معطيات واضحة وشفافة وحقيقية ورسمية يتم الحصول عليها من مكتب الانتخابات الاقليمي أو المكتب الوطني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
2. تحدد الفترة الإعلامية للحملات الانتخابية للكيانات السياسية و الائتلافات و المرشحين المصادق عليهم من المفوضية ابتداءً من تاريخ المصادقة لدى المفوضية وتتوقف قبل (48) ساعة من بدء عملية الاقتراع .

القسم السادس

(حضور وسائل الإعلام في مكاتب المفوضية في محافظات الاقليم)

1. يتعين على ممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مقرات المفوضية كالمكتب الوطني ومكاتب المفوضية في محافظات الاقليم ان يقوموا بالتنسيق والتعاون مع مسؤولي الاعلام في تلك المكاتب للحصول على الموافقات الاصولية .
2. على ممثلي وسائل الإعلام الذين يرغبون في دخول مراكز التسجيل ومراكز الإقتراع ومحطات فرز الأصوات أن يحصلوا على إعتماذ إعلامي من المكتب الوطني او مكتب انتخابات الاقليم او مكاتب الانتخابات في محافظات الاقليم .
3. لايجوز تصوير أي شخص موجود في هذه المراكز فوتوغرافيا أو على شريط من دون موافقة صريحة منه بذلك . كما لا يجوز للاعلامي ان يكشف عن نية الناخب خلال الادلاء بصوتة على الرغم من موافقة على ذلك .

القسم السابع

(الخروقات)

1. لمجلس المفوضين سحب الإعتماذ عن أي إعلامي أو وسيلة إعلامية قامت بخرق قواعد هذا النظام .
2. لمجلس المفوضين الطلب من الهيئة الوطنية العراقية للإتصالات والإعلام اصدار العقوبة المناسبة بحق أية وسيلة إعلامية خالفت أحكام هذا النظام .
3. للمفوضية العليا ان تحيل أية قضية جنائية الى القضاء إذا توفرت لديها أدلة على وقوع مخالفة جنائية .

القسم الثامن

(نفاذ النظام)

يعد هذا النظام نافذاً إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 2009/4/30

مجلس المفوضين